إتحاف الإخوان
بمزالق العلوان

الجزء الثاني

(عشرة مزالق)

alebrahim@ayna.com

شهر رجب عام 1423هـ

بقلم
أبي عبد الله
عبد الرحمن بن عبد الله آل إبراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد:
هذه تكملة المزالق الموجودة في رسالة " ألا إن نصر الله قريب " للشيخ سليمان العلوان – أخذ الله بنواصينا وإياه للبر والتقوى –

بعد أن تم – برحمة الله- إصدار الجزء الأول ، وكان محتوياً على عشرة مزالق ، وعدد هذه المزالق الموجودة في الجزء الثاني عشرة مزالق، وبهذا تكون مجموع المزالق عشرين مزلقاً وقد ذيلت الجزء الثاني بملحق فيه عدة ردود على كلمة قصيرة ألقاها الشيخ العلوان بعنوان" دعنا نمت حتى ننال شهادة ".
أسأل الله أن يمن بالقبول ، وأن يشرح صدر الشيخ العلوان لتقبلها .
في هذا الجزء – الثاني – حقائق مؤلمة وهي: أن للعلوان أقوالاً محدثة لم يسبقه إليها العلماء الماضون المرضيون :
المزلق الحادي عشر / حاول العلوان أن يضعف أثر ابن عباس – رضي الله عنه – في حكمه على الحكم بغير ما أنزل الله بأنه أصغر فقال: "وما قيل عن ابن عباس – رضي الله عنهما- أنه قال:" كفر دون كفر " لا يثبت عنه "[1]
ثم ذكر أن رواية هي به كفر تدل على أن ابن عباس أراد الكفر الأكبر فقال: هي كفر ، وفي لفظ " هي به كفر..... "[2]
أنه على التسليم بضعف رواية هشام بن حجير[3] فإن رواية " هي به كفر " الثابتة – والتي صححها العلوان نفسه – تدل على أن المراد به الكفر الأصغر لا الأكبر لما يلي :
1/ أن تلاميذ ابن عباس على أن (الكافرون) في الآية كفر أصغر وكلام العالم يفهم من كلام تلاميذه فهم أعلم بما يُروى عن شيخهم[4] وإمامهم .
أخرج الإمام أحمد [5] والطبري[6] وابن نصر[7] بإسناد صحيح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال:" كفر دون كفر وظلم دون ظلم ،

---

(1) ص 8 .
(2) ص 9 .
(3) انظر كتاباً مفيداً في صحة هذه الرواية للشيخ سليم الهلالي بعنوان " قرة العيون في تصحيح تفسير عبد الله بن عباس لقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) " تبلغ عدد صفحاته تسعاً وخمسين ومائتين.
(4) لذا ترى الأئمة المحدثين يعلون المروي عن الشيخ بكونه مخالفاً لما عليه تلاميذه كما فعل الإمام يحيى بن سعيد ، فإنه ضعف قولاً روي عن ابن مسعود لأن أصحابه على خلافه ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام:" وقد رأيت يحيى بن سعيد ينكره ويطعن في إسناده لأن أصحاب عبد الله على خلافه" (الإيمان ص 22) وانظر نحوه من صنيع الإمام أحمد في السنة للخلال (3/ 559) فإذا كانوا يعلون رواية العالم لكونها مخالفة لما عليه تلاميذه فكيف – إذاً – في الفهم بأن يفهموا كلا العالم بكلام تلاميذه .
(5) مسائل أبي داود ص 209 .
(6) التفسير (6/ 116) .
(7) تعظيم قدر الصلاة (2 / 522 / 575)

وفسق دون فسق " ، وأخرج الإمام أحمد[1] والطبري وابن نصر[2] بإسناد صحيح عن طاووس أنه قال:" كفر لا ينقل عن الملة " .
فهذا كافٍ في بيان مراد ابن عباس ، ولا أظن عاقلاً يقدم فهم العلوان المحتمل على ما عليه تلاميذ ابن عباس – رضي الله عنه - الملازمون له كطاووس وعطاء ؟
2/ أن العلماء – الذين مذهبهم أسلم وأعلم وأحكم – لم يفهموا أن المراد من هذه الرواية[3] أنها كفر أكبر ، ودونكم كتب التفسير والمعتقد والآثار فأرشدوني إلى من سبق العلوان إلى هذا الفهم ، بل سلوه من سلفه ؟ وهل ممكن عند ذوي الحجا أن يهتدي العلوان إلى حق وخير دون علماء الأمة ؟! فها أنا أنتظر من العلوان نفسه أو من أحد المقربين إليه أن يرشدوني إلى سلف العلوان ؟ فإن لم يجدوا – وهذا ما أجزم به وفوق كل ذي علم عليم – فيجب عليه وعليهم أن ينتهوا . وأن يغاروا على دين الله فلا يحدثوا فيه ما ليس منه ، فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال:" وكل بدعة ضلالة " رواه مسلم .

<u>المزلق الثاني عشر/</u> زعم العلوان – بجرأة غريبة – أن رواية كفر دون كفر منكرة فقال:" وطريق هشام بن حجير (كفر دون كفر) منكرة من وجهين: الوجه الأول: تفرد هشام به ، والوجه الثاني: مخالفته من هو أوثق منه "[4]
وزعمه أن هذه الرواية منكرة مردود قطعاً ، فإنه لا مخالفة – كما تقدم – فرواية " كفر دون كفر " مثل رواية " هي به كفر " لما سبق .
ثم إن جماعات كثيرة من العلماء المحققين احتجوا برواية كفر دون كفر ، والاحتجاج فرع عن التصحيح كالإمام أبي عبيد القاسم بن سلام[5] والمروزي في تعظيم قدر الصلاة[6] وأبي مظفر السمعاني إذ قال:" وقال ابن عباس: الآية في المسلمين وأراد به كفر دون كفر ، واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ، وأهل السنة قالوا: لا يكفر

---

[1] مسائل أبي داود ص 209 .
[2] تعظيم قدر الصلاة (2 / 522/ 574)
[3] أعني رواية (كفر دون كفر) لا الرواية المروية عن ابن عباس أنه فسره بالجحود .
[4] ص 9 .
[5] كتاب الإيمان ص 45 .
[6] (2/ 250) .

بترك الحكم ..."[7] والبغوي في تفسيره[8] وابن العربي المالكي[9] والإمام ابن تيمية[10] وابن القيم[1] والشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني[2] والشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز[3] وأخيراً الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين إذ قال :" لكن لما كان هذا (الأثر) لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول! ولا يصح عن ابن عباس! فيقال لهم: كيف لا يصح، وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث؟! وتقولون: لا نقبل. – ثم قال – وأما بالنسبة لأثر ابن عباس فيكفينا أن علماء جهابذة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما كلهم تلقوه بالقبول ويتكلمون به وينقلونه فالأثر صحيح "[4]
فهل استدل هؤلاء الجهابذة البحار والأئمة الأبرار بما هو منكر ؟ وكيف يكون منكراً وقد تلقاه العلماء بالقبول ؟
ثم هل يلتزم هؤلاء ظاهر الآية فيكفرون كل من لم يحكم بغير ما أنزل الله ؟ فهل يكفرون الظالم بين أزواجه والظالم لخدمه لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله؟ فإن مقتضى العموم في (من) أن تكون شاملة لكل أحد ، ومقتضى العموم في (ما) أن تكون شاملة لكل مسألة من غير تفريق؟! فالنصوص الدالة على عدم كفر الظالم صارفة للفظ (الكافرون) من الأكبر إلى الأصغر .

المزلق الثالث عشر / قال العلوان:" يريد أن الآية على إطلاقها والأصل في الكفر إذا عرّف باللام أنه الكفر الأكبر كما قرر هذا شيخ الإسلام – رحمه الله – في الاقتضاء (1/208) إلا إذا قيد أو جاءت قرينة تصرفه عن ذلك "[5] .
عجباً للشيخ العلوان كيف يستدل باستقراء ابن تيمية للفظة (الكفر) على ما نحن بصدده فكلام ابن تيمية على المصدر والوارد في الآية اسم فاعل وبينهما فرق[6] عند العارفين، ويؤكد هذا قول

---

[7] تفسيره للقرآن (2 / 42) .
[8] (3/ 61) .
[9] أحكام القرآن (2/ 624-625) .
[10] مجموع الفتاوى (7/ 312، 522) .
[1] مدارج السالكين (1/ 335) .
[2] السلسلة الصحيحة (6/ 109-116) .
[3] مجموع فتاوى ومقالات (2/ 326- 330) .
[4] من تعليقه على كتاب التحذير من فتنة التكفير ص 68-69 ، وانظر للاستزادة كتاب قرة العيون للشيخ سليم الهلالي ص 87-94.
[5] ص 9 .
[6] ذكر هذا الشيخ محمد بن صالح العثيمين في تعليقه على فتوى الألباني المنشورة في الشرق الأوسط وهو موجود بصوته .

ابن تيمية نفسه:" إذا كان من قول السلف: أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق ، فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر ، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قالوا: كفروا كفراً لا ينقل عن الملة ، وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة "[7]
فنحن إما أن نقر استقراء ابن تيمية لكن نجعله على دون اسم الفاعل أو أن نجعل استقراء ابن تيمية منقوصاً غير تام . فيا ليت العلوان حقق القول في هذه المسألة مراعياً الاتباع لا الابتداع قبل الاستماتة في الدعوة إليه .

<u>المزلق الرابع عشر /</u> تمسك العلوان بكلام للإمام ابن كثير في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله فقال: "وقد قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في البداية والنهاية (13/119)(من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى إلياسا وقدمها عليه من فعل هذا كفر بإجماع المسلمين)"[1]
رأيت لبعضهم كلاماً مفيداً حول الاحتجاج بالإجماع الذي نقله ابن كثير أنقله بحروفه: إن معرفتنا بحال التتر وواقع الياسق معين على فهم هذا الإجماع المحكي وذلك أنهم وقعوا في التحليل والتحريم قال ابن تيمية :"إنهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين ا.هـ[2]، وقد بين ابن تيمية كيف أنهم يعظمون جنكز خان ويقرنونه بالرسول -ثم قال - :" ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام باتفاق جميع المسلمين أن من سوغ (أي جوز) اتباع غير دين الإسلام فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب ا.هـ ومما يدل على أن الإجماع الذي حكاه ابن كثير راجعٌ إلى التحليل والتحريم ما قاله ابن كثير نفسه :"ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير،
الناهي عن كل شر وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما

---

[7] مجموع الفتاوى (7 / 312) .
[1] ص 10 .
[2] مجموع الفتاوى (28/523) . وانظر ما يوضح حالهم لك أكثر (28 / 520- 527) .

كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن مَلِكِهِمْ جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارةٌ عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيه كثير من الأحكام أخذه من مجرد نظره وهواه فصارت **في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم** فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير . ا .هـ[3] وقال أحمد بن علي الفزاري القلقشندي : ثم الذي كان عليه جنكيز خان **في التدين وجرى** عليه أعقابه بعد ه الجري على منهاج ياسة التي قررها ، وهي قوانين ضمنها من عقله وقررها من ذهنه ، رتب فيها أحكاماً وحدد فيها حدوداً ربما وافق القليل منها الشريعة المحمدية وأكثره مخالف لذلك سماها الياسة الكبرى ....ا.هـ[1] . فمن كلام ابن كثير وشيخه أبي العباس ابن تيمية وغيرهما يتضح أن الإجماع المحكيَّ فيمن وقع في التحليل والتحريم أي تجويز حكم غير حكم الله إذ جعلوا الياسق كدين الإسلام موصلاً إلى الله ومسألتنا المطروحة فيمن حكم بغير ما أنزل الله مع الاعتراف بالعصيان لا مع القول بأنه جائز لا محظور فيه أو بأنه طريق للرضوان .
ثم تنبه – أيها القارئ – إلى قول ابن كثير : فكيف بمن تحاكم الياسق وقدمها عليه ا.هـ هؤلاء جمعوا بين التحاكم إلى الياسق وتقديمه على شرع الله ، فليس ذنبهم مجرد التحكيم الذي هو عمل بل قارنه الاعتقاد والذي منه التقديم .

فبعد هذا تعلم أن قول العلوان:" وقول بعض المعاصرين عن هذا الإجماع الذي نقله ابن كثير رحمه الله بأنه(خاص بملوك التتار ومن تلبس بمثل ما تلبسوا به من نواقض الإسلام والتي منها الجحود والاستحلال للحكم بغير ما أنزل الرحمن) هو مجرد ظن لم تسانده حقائق علمية ولا حجج قائمة "[2] قول إنشائي تعبيري لا يعول عليه إذ هو خال عاطل من حجة وبرهان .

---

[3] التفسير (3/131) .
[1] الخطط (4/ 310 -311) ، وهذا القلقشندي من أعيان القرن الثامن . وتنبه –أيها القارئ – كيف أنه وصفه بأنه دين عندهم وما كان كذلك فهو خارج محل النزاع لأن مثل هذا كفر بالإجماع لكونه حلل وحرم بجعله ديناً .
[2] ص 10 .

المزلق الخامس عشر / قال العلوان:" على أن الحافظ لم يتفرد بقوله ولا بنقله للإجماع. فخلق كثير من المتقدمين والمتأخرين يذكرون مثل هذا وأعظم "[3] .
لا أظن الشيخ العلوان – غفر الله له – إلا مبالغاً في كلامه هذا، وإلا فأوقفونا على هذا الخلق الكثير من المتقدمين على ابن كثير الذين حكوا إجماعاً . هذا مالا أظنه – عفا الله عنه – يستطيعه وأنا في الانتظار .
وهذا من باب التنزل، وإلا فإنه لا إجماع من الإمام ابن كثير على ما يزعمون – كما تقدم - ، وكم تمنيت من الشيخ العلوان أن يعرض عن أمثال هذه المبالغات التي تجعل لغيره مساغاً للقدح فيه .

المزلق السادس عشر / قال العلوان:" وحمل الكاتب كفر التتار على الجحود والاستحلال ليس له وجه سوى تأثره بأهل الإرجاء من جعل مناط الكفر هو الاستحلال أو الجحود وهذا باطل في الشرع والعقل فالاستحلال كفر ولو لم يكن معه حكم بغير ما أنزل الله والآية صريحة في أن مناط الكفر هو الامتناع عن الحكم بغير ما أنزل الله "[4] .
هاهو العلوان - مع ما تقدم - يرمي العلماء الذين لا يكفرون الحاكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل بأنهم متأثرون بالإرجاء ، فعلى قوله الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله - متأثر بالإرجاء، وعلى قوله اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز وعضوية الشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد الله الغديان متأثرون بالإرجاء ، وعلى قوله الشيخ محمد ناصر الدين الألباني متأثر بالإرجاء ، وعلى قوله الشيخ محمد بن صالح العثيمين متأثر بالإرجاء، وعلى قوله الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن متأثر بالإرجاء وهكذا كثير من أهل العلم والصدق والعدالة . وإليك طرفاً من كلامهم :
- قال ابن تيمية:" وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله "[1] .
- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن :" وإنما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة كأحكام اليونان والإفرنج والتتر وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم ، وكذلك سوالف البادية وعاداتهم الجارية ، فمن استحل

---

[3] ص 11 .
[4] ص 11 .
[1] مجموع الفتاوى (3/ 267) .

الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر قال تعالى(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)= وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا كفر دون الكفر الأكبر؛ لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله وهو غير مستحل لذلك ، لكنهم لا ينازعون في عمومها للمستحل ، وأن كفره مخرج عن الملة"[2] .

- قالت اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية :" لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كفر أكبر ، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة " المفتون : الرئيس: سماحة الشيخ ابن باز ، ونائبه: عبد الرزاق عفيفي، وعضوية: عبد الله الغديان[3].

-قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله –:" اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني – وفقه الله – المنشور في جريدة الشرق الأوسط وصحيفة المسلمون الذي أجاب به فضيلته من سأله عن تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل ، فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيه الحق ، وسلك سبيل المؤمنين ،وأوضح – وفقه الله – أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه "[4] .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في مكالمة مسجلة إنه لا يكفر المشرع إلا إذا استحل .[1]

ولم يكن العلوان وحيداً فريداً في نشر هذه الفكرة السيئة بل شاركه في هذه الطوام المهازل أناس آخرون معاصرون كسفر الحوالي وعبد الرحمن المحمود ، وصدق الله (أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ) :

- سفر الحوالي / قال في كتابه ظاهرة الإرجاء:" كما تصوروا ذلك جاء المرجئة المعاصرون فقالوا: إن من كان لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله [illegible]

---

[2] منهاج التأسيس والتقديس ص 71 .

[3] فتوى رقم (5741) .

[4] جريدة الشرق الأوسط عدد (6156) تاريخ (12/ 5/ 1416هـ) .

[1] شريط بعنوان / سؤال العثيمين عن الحكم بغير ما أنزل الله رقم (18) إصدارات تسجيلات الأصالة الأثرية .

(2) (2/695-696) . لم يقتصر – هداه الله – على رميه بالإرجاء بل جعله أشد من المرجئة الأوائل من وجه .

(3) ص 9 – 10 .

(4) ص 11 .

(1) ص 11 .

[illegible]

[2] ص 7 .

[3] الرسائل والمسائل النجدية (3 / 45-46) .

[1] مجموع الفتاوى (7 / 71) .

[2] ص 11 .

[3] زاد المعاد (5/64) .

[1] الصارم المسلول (2/372) .

[2] زاد المعاد (5/64) وانظر زاد المعاد (3/422-424) .

[3] ص 11 .

[illegible].

2/ ذكر الشيخ العلوان في كلمته القصيرة النصوص الدالة على دوام الجهاد إلى قيام الساعة كمثل ما أخرجه الشيخان عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال:" ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة" وفي صحيح مسلم قال عبد الله بن عمرو بن العاص: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم. فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة: يا عقبة! اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم وأما أنا فسمعت رسول الله يقول:" لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك " فقال عبد الله: أجل ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك مسها مس الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة " .

وما فهمه الشيخ وغيره من استمرار الجهاد سواء كان جهاد الدفع أو الطلب إلى قيام الساعة وأنه لا ينقطع تمسكاً بهذه الأحاديث ففيه نظر من ثلاثة أوجه :

أ/ أن سنة رسول الله العملية أكبر شاهد، وأظهر دليل على أن قتاله لم يكن دائماً مستمراً ، بل كان ينقطع ما بين غزوة وأخرى ، والذي يتمسك بظاهر النص يشكل عليه هذا .

ب/ "أن عيسى عليه السلام إذا نزل فسيقاتل اليهود وغيرهم، فـإذا أخرج الله يأجوج ومأجوج أوحى إليه ألا تقاتلهم وخذ من معـك إلـى جبل الطور؛ لأنه لا قوة لك عليهم " أخرجه مسلم عن النـواس بـن سمعان –وقد تقدم – فها هو عيسى عليه السـلام لا يسـتمر مقـاتلاً إلى أن يهب الله الريح الطيبة .

ج/ أن السنة يفسر بعضها بعضاً فلا يصح لأحد أن يأخذ بعضاً من كلام رسول الله ويبني عليه دون النظر في كلامه الآخر الذي يفسره ، فقد تقدم من الدلائل على أن جهاد الطلب لا يصح في حالة الضعف، وجهاد الطلب يسقط بعد تمكن العدو .

فإن قيل: فما معنى هذين الحديثين؟

فيقال: معناهما أنه لا تزال عصابة قائمة بأمر الله ومنه الجهاد إذا جاء وقته وهي وجود القوة الإيمانية والعسكرية . واعترض بعضهم بفعل المسلمين في حرب التتار، فيقال: ما فعله المسلمون يومئذ من جنس جهاد الدفع لا الطلب ، والعدو لم يتمكن بعد .

3/ قال في كلمته :" وقد بليت الأمة بحكام يعطلون الحدود ويمنعون من الجهاد في سبيل الله والقنوت في الصلوات الخمس " .

لم تبتل الأمة بمثل هؤلاء الظلمة إلا عقوبة على ذنوبها الشركية والبدعية والمعاصي الشهوانية قال تعالى(وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) فلا يرتفع هذا البلاء إلا بتوبة الأمة وإنابتها إلى ربها ، فهذا هو الواجب الحالي الواقع على الدعاة والمصلحين تجاه أمتهم ، لا دعوة الأمة إلى ما ليست أهلاً له (الجهاد) .

4/ قال مباشرة عقب كلامه السابق :" وعلماء يبررون هذه المواقف المخزية ويعلقون تخاذلهم عن نصرة الإسلام والمسلمين بالسمع والطاعة للحكام في المنشط والمكره ، وهذا حديث في غير محله ، فقد أجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تجوز طاعته " .

هكذا يتفوه العلوان بملء فيه بكلام جارح لاذع في حق علمائنا ، وهو مع كونه جارحاً لاذعاً فهو لم يصدق فيه ، وإلا فإن العالم إذا اختار بالأدلة التي رآها عدم جواز القنوت إلا بإذن ولي الأمر (وهو أحد الأقوال الأربعة في المسألة) فهل يطعن فيه لأجل مسألة اجتهادية ؟ هذا ما لا يصح فعله ممن تزي بزي العلم وتأدب بآدابه ، بل لو أن العالم اختار استحباب القنوت بدون إذن ولي الأمر ثم أمر ولي الأمر بعدم القنوت فإنه يسمع ويطيع ؛ لأن ترك المستحب ليس أمراً بمعصية – كما هو معلوم – وولي الأمر يُسمع في كل شيء إلا معصية الله ، فعن ابن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله [illegible]:" [illegible]

[illegible]

[illegible]/ [illegible]:" [illegible] " .